

## 203233 - أهملت ابنها ذا العامين فمات ، فهل عليها الكفّارة ؟

## السؤال

لدي طفل عمره سنتين توفي في سيارة والده بعد أن دخل فيها على غفلة منّا من الفجر إلى صلاة الجمعة ، ولم نفتقده ظناً منّا أنه نائم عند عمته في الطابق الأرضي ، فما هي الكفارة ؟ وهل تشملنا أنا ووالده ؟

## الإجابة المفصلة

أولا :

الْقَتْل الْخَطَأُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ هُوَ مَا وَقَعَ دُونَ قَصْدِ الْفِعْل

وَالشَّخْصِ ، أَوْ دُونَ قَصْدِ أَحَدِهِمَا ، "الموسوعة الفقهية" (32/ 327) .

وعلى ذلك : فالقتل الخطأ نوعان:

الأول: ما يقصد فيه الجانى الفعل الذى أدى للجريمة ولا يقصد الجريمة .

النوع الثاني: ما لا يقصد فيه الجاني الفعل ولا الجريمة ، ولكن يقع الفعل نتيجة

إهماله وتفريطه ونحو ذلك .

ويلزم المباشر أو المتسبب فى قتل الخطأ الكفارة والدية ، مع التوبة .

ثانیا :

الذي يظهر أن على الأم كفارة قتل الخطأ ، وهي عتق رقبة مؤمنة ، فإن لم توجد : فصيام

شهرين متتابعين ؛ لأنها تسببت في وفاة الطفل بإهماله وعدم متابعته ومراقبته ، وتركه

يذهب كيف شاء وهو في عمر السنتين ، وهو عمر يجب فيه مراعاة الولد مراعاة تامة .

وقد عرضنا هذا السؤال على الشيخ عبد الرحمن البراك حفظه الله ، فقال : " هذا فيه

تفريط ، وابن سنتين في رعاية أمه ، فعليها الكفارة ".

ثالثاً:

تقدم في جواب السؤال : (52809) بيان أن

الدية في القتل الخطأ تكون على عاقلة القاتل، وليست على القاتل نفسه ، وفيه أيضا

بيان من هم العاقلة.

يراجع للفائدة جواب السؤال رقم : (144583)

والله تعالى أعلم .